لان الحر او العتيق اذا كان علما لا اخبار او به الذات لا التوصيف به لو سماه حرا ثم قال يا آزاد وبالعكس يعتق لانه ما نادا
باسم علمه او وجهك اي يقع اعتاقه بقوله وجهك حر او راسك او رقبتك ونحوها مما يعبر به عن جميع البدن لا يدك او رجلك
اي لا يقع اعتاقه بقوله يدك حر ونحوه مما لا يعبر به عن الجملة وبالكناية اي يقع العتق بلفظ غير موضوع للعتاق بل يحتمله
كلا ملك لي عليك ولا سبيل اي لا سبيل لي عليك واخرجتك من ملكي وانما الحقا ان عدم ملك المولى ونفي السبيل عنه يحتمل ان يكون بالا
وبنقل الملك الى غيره ببيع ونحوه ان نوى اي العتق قيد به لان ما هو محتمل في الكناية لا يتعين الا بالنية ولا يعتق
بلا سلطان اي بقوله لا سلطان لي عليك مطلقا اي نوى به العتق او لم ينو لان السلطان عبارة عن اليد ونفي اليد
لا يستلزم نفي الملك كما في المكاتب واما نفي السبيل مطلقا فيستلزم نفي الملك لان للمولى على المكاتب سبيلا وقوله انه
ليس باعتاق عندنا وقال لا يعتق به لان اللام للاختصاص وخصوص الملك به انما يكون بزوال ملك العبد فيكون
اعتاقا وله ان العبد يخبر بهذا القول كان به لان الاشياء كلها لله تع بحكم التخليق فيكون اخبارا لا انشاء ولو قال
لعبده هذا مولاي او يا مولاي او قال لامته هذه مولاتي او يا مولاتي عتق لانه وصفه بولاء العتاقة فيثبت العتق وان
لم ينوه كالصريح فان قلت لم يتعين هذا المعنى ولفظ المولى يستعمل حقيقة في معنى الموالات وفي معنى الناصر لقوله تع ذلك بان
الكافرين لا مولى لهم وفي معنى ابن العم لقوله تع واني خفت الموالي من ورائي اي خفت من ابن عمي قلنا لا يحتمل هذا معنى
الموالات لانه عقد ثابت باثنين لا ينفرد واحد بابانته ولا على معنى الناصر لان المولى لا يستنصر بمملوكه عادة ولا على ابن
العم لان الكلام مفروض في العبد المعروف نسبه ومما يلحق بالصريح قوله وهبتك لنفسك او بعتك لنفسك لان هذا يقتضي
زوال الملك الى العبد فيعتق بلا نية ولا يتوقف على قبوله واما لو قال بعتك نفسك بكذا فانه يتوقف على القبول لانه
وبيا ابني هذا معطوف على قوله بالكناية اي لا يصح العتق اذا نادا عبده بهذين اللفظين لان المولى وضعه
النداء بوصف لا يمكن اثباته من جانبه في الحال فيعلم ان مراده مجرد الاعلام ويحمل توصيفه على الاكرام بخلاف قوله
يا حر لانه قادر على اثبات الحرية فيه فيعلم ان مراده استحضاره بتحقيق وصف الحرية فيه وقوله لمن اي لعبد لا يولد
مثله لمثله اي مثل العبد لمثل المولى لكون العبد اكبر منه سنا هذا ابني اعتاق عندنا وقالا وهو قول الشافعي ليس
باعتاق وعلى هذا الخلاف لو قال له هذا ابي او جدي وقيل لا يعتق في قوله هذا جدي لان ما قاله موجبه في الملك انما
يثبت بواسطة الاب وهي غير ثابتة ولا يتصور تصحيح كلامه في المعدوم وقيد بقوله لا يولد لان العبد لو كان يولد
لمثله عتق عليه اتفاقا وثبت نسبه منه ايضا ان كان مجهول النسب وفي الكافي للعلامة النسفي لا فرق في هذا بين ان
يكون جليبا او مولودا لان صحة دعوة المولى باعتبار الملك وحاجة المملوك الى النسب وفي الكفاية انما يعتق اذا كان
جليبا غير ثابت النسب اذ لو كان ثابت النسب في مولده لا يثبت نسبه من المولى لهما ان هذا الكلام لغو لانه محال
فصار كقوله اعتقتك قبل ان تخلق بخلاف ما اذا كان معروف النسب ويولد لمثله لامكان توجيه كلامه بان
يكون العبد مخلوقا من مائه بالوطي عن شبهة ولكن نسبه اشتهر من الغير فيثبت به ما احتاج اليه المملوك وهو
الحرية ولم يثبت ما لا يستغني عنه وهو الجزئية وله ان الحرية من لوازم النسبة في الملك والاقرار بالشيء اقرار بلوازمه

فكانه قال هو ابني وهو حر فيلغو من كلامه ما يستحيل وهو البنوة ويعتبر ما لا يستحيل وهو الحرية وليس هذا كقوله اعتقتك قبل ان تخلق لان
الاعتاق قبل الخلق اعتاق قبل الملك فيستحيل بالكلية وعلى هذا الخلاف لو قال للعبد هذا بنتي وقيل لا يعتق فيه اتفاقا
لان المشار اليه ليس من جنس المسمى فالحكم يتعلق بالمسمى وهو معدوم وفي الذخيرة لو قال لغلامه هذا عمي او هذا خالي يعتق ولو
قال هذا اخي لا يعتق في ظاهر الرواية لان اسم الاخ مشترك يطلق على المتحد في الدين لقوله تع انما المؤمنون اخوة وعلى المتحد
في القبيلة لقوله تع والى عاد اخاهم هودا والمشترك لا يكون حجة بدون البيان لا يقال البنوة مشتركة ايضا بين رضاع
ونسب لان البنوة من الرضاع مجاز فلا يعارض الحقيقة هذا اذا ذكر الاخ مطلقا وان قيده بقوله لابي وامي يعتق من
غير تردد كذا في الكفاية ولو نوى اي المولى العتاق في امته بانت طالق او بساير الفاظ الطلاق من الصريح والكناية
لا تعتق به اي باعتاقها وقال الشافعي تعتق لان كلا من الطلاق والعتاق لازالة نوع ملك فيجوز ان ينوي العتاق
من الطلاق كما جاز نية الطلاق عن العتاق في قوله لامراته انت حرة ولنا ان الطلاق موضوع لازالة ملك المتعة
وزواله لا يكون سببا لزوال ملك الرقبة ولا يجوز ان ينوي من الطلاق العتاق واما جواز ارادة الطلاق من العتاق ح
فلان العتاق لازالة ملك الرقبة وزواله يكون سببا لزوال ملك المتعة وفي الحقايق وقيد في العتق اذ لو قال لامراته نه
انت حرة ونوى به الطلاق يقع الطلاق اتفاقا وقيد بقوله نوى اذ عند عدم النية لا يعتق اتفاقا ولو قال انت
مثل الحر لم يعتق بلا نية لان المماثلة لا تستدعي الشركة من جميع الوجوه او ما انت الا حر عتق لان هذا القول اثبات
الحرية بطريق الحصر وقوله عبدي او حماري اعتاق للعبد عندنا وقالا ليس باعتاق لان كلمة او للشك في غير الطلب فلا يعتق
غير المعين كما في قوله لعبده هذا او هذا وله ان الحمار ليس محلا للحرية فصار ذكره لغوا كما لو قال اعلم الفرا وعلى هذا الخلاف
نفس العبد للحرية وكلمة او انما يوجب الشك اذا دخل بين الشيئين يحتملان الحكم ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه
سواء كان المالك مسلما او كافرا صبيا او مجنونا ولا خلاف فيه للاولاد وقال الشافعي هذا الحكم يختص بالولاد اذا ملك الاصل الفرع
وان سفلوا والفرع الاصل وان علوا وقيد بالمحرم لان المحرم بلا رحم كابنة من الرضاع لا يعتق عليه اتفاقا وقيد بالرحم
لان ذا الرحم بدونه كابن العم لا يعتق عليه اتفاقا لان العتق على المالك من اقوى الصلات فيختص باقرب القرابات
وهو الولادة لثبوت الجزئية فيه ولنا قوله عم من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ومن اعتق لوجه الله او الشيطان او الصنم
او كان مكرها او سكران انما عتق لان العتق صدر من اهله مضافا الى محله فيعتبر والمقصود تسمية جهة واما اعتاق المكره
والسكران وطلاقهما مر بيانه في باب الطلاق ولو اعتق الام عتق حملها لانه كالجزء منها فيعتق تبعا ولا ينعكس
اي لو اعتق الحمل خاصة عتق لانه كالمنفصل فيما ينفعه ولهذا استحق الوصية والارث ولا يعتق الام لان العتق لم يقع
عليها قصدا ولا وجه لايقاعه عليها تبعا لانها متبوعة ولو جعلت تبعا يلزم قلب الموضوع وانما يعرف قيام الحمل
اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاعتاق وان ولدت لاكثر منه لم يعتق الا ان يكون معتدة عن طلاق او وفات
فلا كانت لاقل من سنتين من وقت الفراق فيعتق الحمل وان كان لاكثر من ستة اشهر من وقت الاعتاق لانه يثبت نسبه منه
ومن ضرورته وجوده وقت الاعتاق كذا في التبيين ولو اعتق الحامل على مال صح ولا يلزمه المال لانه ليس باهل للالتزام عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)